

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جوان 2014.

سمي الدكتور رضا بللعج عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي عوضا عن الدكتور فوزي مهدي، وذلك ابتداء من 10 أفريل 2014.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جوان 2014.

سميت الدكتورة فاطمة مغيث عضوا ممثلا عن عميد كلية الطب بتونس بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون عوضا عن الأستاذ ماجد الباجي، وذلك ابتداء من 13 سبتمبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 جوان 2014.

سمي السيد نبيل بوك علي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية عوضا عن السيد محي الدين الذويبي، وذلك ابتداء من 30 جانفي 2014.

## وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 جوان 2014.

سمي السيد حسام علوش متصرفا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ، وذلك خلفا للسيد عادل جهان.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 جوان 2014.

سمي السيد مصباح عبازة متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (التنمية المستدامة) بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للرصد الجوي، وذلك خلفا للسيد رضوان المنصوري.

## وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الصحة مؤرخ في 6 جوان 2014 يتعلق بضبط المقتضيات الوجوبية التي تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة الصحية ومؤسسة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.

إن وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الصحة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتب إخراج الرفات أو الجثث،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزيرة البيئة ووزير الصحة مؤرخ في 23 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

قررا ما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار المقتضيات الوجوبية التي يجب أن تتضمنها الاتفاقيات المبرمة بين الهيكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وعبادات الخدمات الصحية وما شابهها ومؤسسات التعليم ومؤسسات البحث عندما تكون النفايات منتجة داخلها والمؤسسات التي يمارس لحسابها إطار صحي نشاطا ينتج عنه نفايات أنشطة صحية والأشخاص الماديون الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا منتجا لنفايات أنشطة صحية المنصوص عليها بالفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 من جهة، وبين مؤسسات الخدمات المرخص لها في جمع ونقل وخزن ومعالجة وإزالة نفايات الأنشطة الصحية طبقا لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 من جهة أخرى.

## الباب الثاني

### التزامات مؤسسات الخدمات

الفصل 2 - بالنسبة لشروط التسيير، يجب أن تنص الاتفاقية على التزام مؤسسة الخدمات المرخص لها ب :

1. مسك دفتر خاص بالنفايات الخطرة يتم تسليمه من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996.

2. تعيين مكلف بالتصرف في نفايات الأنشطة الصحية متحصلا على شهادة مهندس أو ما يعادلها (مهندس صحي، أخصائي في البيئة، أخصائي في الكيمياء...) أو طبيب، وإطار ثان مكلف بمتابعة عمليات جمع ونقل وخزن نفايات الأنشطة الصحية متحصلا على شهادة تقني سام في حفظ الصحة أو ما يعادلها.

3. تمكين كل الأعوان المعنيين التابعين لها من تكوين مستمر في الغرض.

4 - إرسال تقرير سداسي إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية يتضمن خاصة البيانات التالية :

- التغييرات الحاصلة خلال عمليات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

- الكمية المجمعة بالطن خلال كل 3 أشهر،

- المعطيات الفنية والتحليل البيئية (ماء، هواء، نوعية النفايات...).

- أي تغيير أو حادث يمكن أن يؤدي إلى إخلال بالنسبة لمختلف مراحل التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.

الفصل 3 - بالنسبة لشروط الفنية، يجب أن تنص الاتفاقية على التزام مؤسسة الخدمات المرخص لها ب :

1 - تطبيق الشروط الفنية الخاصة المعتمدة أثناء جمع ونقل وخزن ومعالجة وإزالة "النفايات الواخزة والقاطعة" والمنصوص عليها بدليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة وذلك لتفادي الجروح والعدوى داخل وخارج المؤسسات والهيكل الصحية.

2 - التنصيص على توقيت عمليات الجمع والنقل والخزن والمعالجة بالنسبة لنفايات الأنشطة الصحية الخطرة. وفي صورة تغيير أوقات الرفع يتعين إعلام المؤسسة الصحية.

3 - الالتزام بتطبيق الشروط الخاصة بتكييف نفايات الأنشطة الصحية الخطرة والمتعلقة خاصة بخصائص الحاويات وطرق استعمالها طبقا لدليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

4 - توفير الوسائل الضرورية للقيام بعمليات الجمع والنقل والخزن والمعالجة والإزالة لنفايات الأنشطة الصحية، والتزامها بالتعهد بالصيانة والمحافظة على المعدات.

5 - تجهيز وسائل النقل بمعدات للتبريد وحوايات مغلقة.

6 - إعلام السلط الأمنية (الشرطة والحرس الوطني) بالمسلك المزمع اتباعه عند القيام بعملية النقل.

7 - توفير التجهيزات الضرورية لتأمين عملية المتابعة.

3. تطبيق قواعد حفظ الصحة وإجراءات السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع المأذون بها من طرف مصالح الحماية المدنية في المحلات الوسيطة والمستودعات المركزية المخصصة لخبز نفايات الأنشطة الصحية الخطرة وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 6 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

وزير التجهيز والتهيئة الترابية

والتنمية المستدامة

الهادي العربي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة  
مؤرخ في 9 جوان 2014.

سمي السيد فتحي بن عصمان متصرفا ممثلا للشركة الوطنية  
العقارية للبلاد التونسية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى  
وذلك خلفا للسيد محمد الهاشمي بسباس.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة  
مؤرخ في 9 جوان 2014.

سمي السيد محمد الهاشمي بسباس متصرفا ممثلا للوكالة العقارية  
السكنى لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية  
وذلك خلفا للسيد حسونة عبد الملك.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في  
9 جوان 2014.

سمي السيد علي العباسي عضوا ممثلا لوزارة الشباب والرياضة  
والمرأة والأسرة بمجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة ابتداء من 5  
مارس 2014 وذلك خلفا للسيد عادل الزمرديني.

8 - رفع نفايات الأنشطة الصحية مباشرة بالحاويات التي نقلت  
بواسطة داخلها إلى مركز الخزن النهائي والتكفل بتطهير هذه الحاويات  
بعد كل استعمال بمقر وحدة معالجة النفايات الاستشفائية المرخص لها  
وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

9 - مسك شهادة وقاية سارية المفعول مسلمة من طرف مصالح  
الحماية المدنية تفيد استجابة بنفايات المحلات الوسيطة والمستودعات  
المركزية لمؤسسة الخدمات لقواعد السلامة والوقاية من أخطار  
الحريق والانفجار والفرع.

الفصل 4 - بالنسبة للشروط المتعلقة بالتصرف في النفايات، يجب  
أن تنص الاتفاقية على التزام مؤسسة الخدمات المرخص لها ب :

1 . التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة دون مناوئتها إلى  
مؤسسة أخرى سواء كان ذلك كليا أو جزئيا. ولا تتم المناولة إلا  
بالحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة الصحية المعنية.

2 . وجوب معالجة نفايات الأنشطة الصحية وإزالتها في أجل لا  
يتجاوز 24 ساعة من وصولها إلى وحدة المعالجة.

3 . تأمين الخدمات المتفق عليها خلال كامل مدة تنفيذ الصفقة  
وتقديم ما يثبت قدراتها المالية والمادية والبشرية الضرورية لتأمين  
هذه الخدمات ولمواجهة أي طارئ.

4 . تحمل مصاريف نقل وإزالة النفايات إلى المصبات المراقبة.

الباب الثالث

التزامات الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة

الفصل 5 - تلتزم الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة  
وعيادات الخدمات الصحية وما شابهها ومؤسسات التعليم ومؤسسات  
البحث عندما تكون النفايات منتجة داخلها والمؤسسات التي يمارس  
لحسابها إطار صحي نشاطا ينتج عنه نفايات أنشطة صحية والأشخاص  
الماديون الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا منتجا لنفايات  
أنشطة صحية المنصوص عليها بالفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه  
عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 ب :

1 . تأمين عمليات الفرز والتكليف والخزن لنفايات الأنشطة  
الصحية، واسترسال مسار نقلها داخل المؤسسة الصحية واحترام  
توقيت تواتر عملية رفع النفايات.

2 . التنصيص بصورة واضحة على بيانات وخصائص الحاويات  
المستعملة لتكليف نفايات الأنشطة الصحية كما يلي :

- أن تحمل الحاويات لصيقات وأن تكون معرفة بصفة واضحة  
حسب نوعية نفايات الأنشطة الصحية، "النفايات البيولوجية"  
و"النفايات الكيميائية" و"النفايات القابلة للاحتراق والانفجار"  
و"النفايات المعفنة" و"النفايات الواخزة والقاطعة" طبقا لدليل  
إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

- أن تحمل الحاويات الرمز واللون المميزين وأن تكون معنونة  
برمز التعريف الذي يحتوي على ساعة وتاريخ تعبئة النفايات  
ومصدرها طبقا لدليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية  
الخطرة.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 جوان 2014"